

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٥/٤/١٣ م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٥/٤/١٨

محمد ياسين الرحالة\*

### ملخص

هدف البحث إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والرقابية المتعلقة بالوقف من خلال التأسيس الفقهي لنظام الوقف وطرق تنظيم الأوقاف وإدارتها ورقابتها وتحديد أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها الوقف في هذا المجال. اعتمدت الدراسة على أدبيات الوقف من المصادر والكتب والدراسات المتوافرة، لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه ومحاسبته، والبيانات الأولية بواسطة استبانة صممت لأغراض البحث. وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في وزارة الأوقاف في مجال إدارة ورقابة واستثمار الأوقاف في الأردن، واستخدمت أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي في تحليل بيانات الدراسة.

توصلت الدراسة إلى أن الوقف بحاجة إلى قواعد وأسس محاسبية ورقابية تختلف عن تلك المطبقة في القطاعين العام والخاص تتناسب مع السياسات والأسس الشرعية الناظمة لنظام الوقف، كما أن هنالك ضعفاً في وعي الواقفين بالشروط الشرعية والأنظمة والقوانين التي تنظم الوقف يؤدي إلى ضعف تحقيق الأهداف الاجتماعية للوقف، كما أن شروط الواقفين وفتاوی العلماء واجتهاداتهم والقوانين والأنظمة محددة لنظام الوقف. وتوصى الدراسة بتطوير نظم محاسبية ومعايير وقواعد رقابية مستندة إلى القواعد الشرعية والقيام بحملات توعية بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية.

\* أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت.

### Abstract

This study aimed to investigate the accounting and control aspects of the management and investment of Al-Awaqf considering the religious bases. In addition, it tackles the problems and obstacles facing its system. This study utilized both primary and secondary data. For this purpose questionnaire was developed and distributed to employees of ministry of al-Awaqf in Jordan.

The study concluded that there is shllow knowledge in religious basis and

regulations that governed al-Waqf system. Therefore, the conditions of al-Waqf and Fatawa of the religions legislators, and legislations constraints the management and investment of al-waqf, Thus, the accounting and control systems were negatively affected. The comparisons between private and public accounting systems indicate the necessity for developing new accounting principles and standards different from those applied in the private and public sectors.

The study recommends awareness and development of accounting systems and control principles and standards based on those systems.

### **المقدمة:**

إن نظام الوقف من القيم والمؤسسات والممارسات الأصيلة والموروثة وذات مرجعية معرفية وتاريخية إسلامية غير مرتبطة بمرجعية قيم ومؤسسات وممارسات المجتمع المدني المنطلقة من المفهوم الغربي، مما يعطيه ميزة تضمن له القبول والرضا، ومن ثم "الشرعية الاجتماعية"، التي تفتقر إليها إلى حد كبير مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، كون الوقف شعيرة (عبادة) من شعائر الإسلام، له دور اقتصادي في بناء المؤسسات الاقتصادية المختلفة، ودور اجتماعي في خدمة المجتمع بكافة فئاته.

من الملاحظ أن وثيره الاهتمام بنظام الوقف محدودة جداً ومتواضعة الإمكانيات مقارنة مع الاهتمام الذي تحظى به مؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

لقد واكب عملية تطور مؤسسات المجتمع المدني تطور في النظم المالية والرقابية والمحاسبية والاقتصادية المنظمة لنشاطاتها وتشتمن نجاحها وتنسجم مع فلسفتها وطبيعة نشاطها وأسس التي تحكم عملها، ونشأت مبادئ وأسس ونظم محاسبية خاصة بهذه المؤسسات، مثل محاسبة الجمعيات الخيرية والتعاونية والنادي التي تعتبر الركيزة الأساسية لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، وما يتربّ عليها من أساليب رقابية وتقييم للأداء وقياس لفاعلية أدائها الاجتماعي، إلا أن هذه النظم قد لا تتفق مع نظام الوقف

الذي يستند في عمله وبنائه التنظيمي إلى الشريعة الإسلامية، ويطلب وجود أسس ومعايير رقابية ومحاسبية وسياسات استثمارية خاصة تتناسب مع خصوصيته، تختلف عن تلك التي تتبعها الحكومات أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني غير الربحية.

### **المشكلة البحثية:**

إن النظرة الضيقية إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط، أدى إلى ترکيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم ورئيس من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية. ونظراً لاختلاف مؤسسة الوقف عن مؤسسات المجتمع المدني بكونها مؤسسة اقتصادية، اجتماعية تنظمها قواعد الشريعة الإسلامية، مما يتطلب مبادئ وأسس محاسبية ورقابية تتلاءم مع خصوصيته، مما يولد تساؤلاً حول طبيعة و Mahmahie النظم المحاسبية والرقابية التي تكون مناسبة له، ومدى اتفاقها مع القواعد الشرعية، ودور الوقف في تحقيق أهدافه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على المبادئ وأسس المحاسبية الملائمة لنظام الوقف، ووسائل الرقابة المناسبة لها وإدارة نظام الوقف الفعال.

### **أهمية البحث:**

حتى يتمكن القطاع الواقفي من أداء دوره فلا بد من توافر متطلبات ونظم أساسية مساندة لإدارته، وأهم هذه النظم: النظم المحاسبية والرقابية، بحيث تتفق مع المبادئ وأسس التي يقوم عليها القطاع الواقفي، وتتوفر منظومة من المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تساعده على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل كافة الفئات التي لها علاقة بالقطاع الواقفي، ونظام رقابي فاعل يضمن المحافظة على أموال الأوقاف.

ومن هنا فإن أهمية هذه الدراسة تتبع من كونها تركز على الجوانب المالية والمحاسبية والاستثمارية والرقابية للوقف كأدوات مساندة لتطوير نظام الوقف وزيادة الإقبال عليه، وتعظيم منافعه وعوائده، وتتفق مع الأساليب والصيغ التمويلية التقليدية والحديثة لأموال الوقف، وأوجه إنفاقها تضمنها نظم محاسبية ورقابية ملائمة.

وحيث إن هنالك ندرة في الأبحاث في مجال النظرية المحاسبية الإسلامية، وتركز الدراسات والمراجع على المحاسبة الإسلامية في الأمور التطبيقية في المجالات الرئيسية كالزكاة والإرث وما شابه ذلك، وعدم إيلائها موضوع الوقف الأهمية الالزامية، فإن هذا البحث يمكن أن يعدّ إسهاماً متواضعاً على طريق تكوين نظرية محاسبية خاصة بالقطاع الواقفي وما يلازمها من آليات رقابية تتبع لها.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف المستندة إلى الشروط الشرعية والتشريعية الناظمة له، مع الاخذ في الاعتبار بعض الجوانب الإدارية والاستثمارية في دراسة:

- ١- التأسيس الفقهي لنظام الوقف والأسس التي تحكمه.
- ٢- الأطر القانونية والمؤسسية التي تنظم القطاع الواقفي في الأردن.
- ٣- مقارنة الأسس والقواعد المحاسبية والرقابية لنظام الوقف مع غيرها من النظم.
- ٤- تحديد أهم المشكلات والصعوبات التي يواجهها الوقف في الأردن وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أسلوب إدارته ورقابته ومحاسبته.

### الدراسات السابقة:

(١) دراسة الدغمي (١٩٩١): حيث هدفت الدراسة إلى توثيق بعض جوانب أنشطة وزارة الأوقاف الأردنية حتى عام ١٩٨٨، وذلك بالرجوع إلى الوثائق المتوفّرة في الوزارة، وأظهرت نتائج الدراسة أن الأوقاف في الأردن تركزت أغراضه على المساهمة في بناء المساجد ودعم بعض الجمعيات الخيرية والمدارس والاهتمام بالمقامات الإسلامية، وتعتبر هذه الدراسة دراسة توثيقية لجوانب الوقف في الأردن.

(٢) دراسة العمري (١٩٩٢): تتلّوّلت التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية، وبيان صيغ الاستثمار المستخدمة وبينت الدراسة أنه يوجد نوعان من هذه الصيغ، الأول المصادر الذاتية من ريعه، وهي الاستبدال والإجارة والنوع الثاني الاستثمار الخارجي، كالمضاربة والمشاركة وغيرهما. وقد أوصت الدراسة بضرورة استحداث جهاز متخصص في استثمار وتنمية الأوقاف الإسلامية.

(٣) دراسة العبادي (١٩٩٦): وتناولت إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، وبينت أن أهم المشكلات التي تعرّض الأوقاف هي عدم إقبال الأفراد على وقف أموالهم لجهات الخير المتعددة، وتوجههم نحو بناء المساجد فقط، بسبب الاعتداءات التي تتعرّض لها الأوقاف، وقلة الدخل السنوي المحقق من الأوقاف، وقد بينت الدراسة أهم المشكلات التي تتعرّض لها إدارة الوقف واقتصرت إنشاء إدارة مستقلة للوقف.

(٤) دراسة أبو قطيش (٢٠٠٢): وهدفت إلى التعرف على واقع الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه وقطاعاته، والتعرف على خصائص المتبرعين بالوقف وإدارته والمشكلات التي تعرّض مؤسسة الوقف في الأردن، كما تعرّضت الدراسة لمفهوم التنمية وتطوره والتنمية البشرية المستدامة، ومكوناتها، ودور الوقف فيها. وقد

اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون والمسح الوصفي التحليلي من خلال استبيان خاص أعد لغایات الدراسة، وقد شملت عينة الدراسة (٥٢) متبرعاً (٣٦) موظفاً من موظفي وزارة الأوقاف، بالإضافة إلى البيانات عن الأراضي الوقفية الموجودة في وزارة الأوقاف، وتعرضت الدراسة لمفاهيم أساسية حول الوقف، وأصل مشروعه، وأنواعه من حيث الأهداف والإغراض، وقارن بين نظام الوقف الإسلامي والصيغ المعاصرة للعمل التطوعي، وعرض لدراسته العملية التطبيقية وأظهرت نتائج الدراسة أن أنواع الوقف في الأردن هي الأراضي والعقارات والأموال المنقوله كما أظهرت الدراسة أن أهم المشكلات التي تعرّض تنمية الوقف تتمثل في عدم وجود مؤسسة له وعدم وجود برامج اجتماعية واضحة له.

(٥) دراسة جناحي (٢٠٠٢): وهدفت إلى التعرف على مدى الاستفادة من الأوقاف الخيرية في دولة البحرين وأثرها في الحياة الاقتصادية والتعرف على المشكلات والصعوبات التي تواجه الوقف وتطوير كفاءة استثماره وتوزيع ريعه. وقد اعتمدت الدراسة على البيانات الميدانية التي جمعت بواسطة الاستبيان، وتضمنت الدراسة توصيات بحثية وتنفيذية وإدارية تنظيمية ومالية استثمارية تمثلت في ضرورة تعيين أصحاب الاختصاص في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال لإدارة الأصول الوقفية واستثمارها مع مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتميز بها نظام الوقف، والاهتمام بالرقابة الشرعية في مؤسسات الوقف لطمأنة ذوي العلاقة بحسن سير هذه المؤسسات حسب الأصول الشرعية والقواعد الاستثمارية الحديثة، كالاستثمار في الأسواق المالية والشركات الناجحة، وإيجاد صيغ تنظيمية عصرية جديدة كالصناديق الوقفية، بحيث يزيد استثمار الأموال الوقفية واقتصار دور مؤسسة الوقف على توزيع ريع الوقف حسب الاستحقاقات، أما في مجال الرقابة على الوقف فأوصت الدراسة بضرورة وجود مدققين قانونيين وماليين لتدقيق حسابات الوقف لتحقيق الشفافية وتعزيز الثقة في إداراته.

نلاحظ من استعراض الدراسات السابقة أنها ركزت على النواحي الاقتصادية والاجتماعية للوقف، والصعوبات والمشكلات التي تعرّض القطاع الوقفي بصورة عامة، وفي الأردن بصورة خاصة، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تأثير الجوانب الرقابية والمحاسبية وأثرها في تحقيق أهداف القطاع الوقفي، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض للمبادئ والأسس والفروع والنظم والمعالجات المحاسبية للوقف على المستوىين الفردي والكتلي المتمثل في وزارة الأوقاف. وكذلك تعدد الدراسات الفقهية والتاريخية والوثائقية في مجال الوقف وندرة الدراسات في المجالات المحاسبية والجوانب الإدارية والرقابية للوقف، كما أن الدراسات التي أجريت في الأردن لم تتعبر إلى هذه المضامين على الرغم من أهميتها لتطوير نظام الوقف كونها أدوات مساعدة وقد تكون من العوامل التي تحد من تطوير نظام الوقف وما يميز هذه الدراسة أنها تركز على النظم المحاسبية والرقابية والإدارية والتشريعات الحكومية ومقارنة بين هذه النظم في القطاعين العام والخاص مع تلك التي يمكن أن تطبق في الوقف.

### فرضيات البحث:

يقوم البحث باختبار الفرضيات الآتية:

**الفرضية الأولى:** تؤثر العوامل المتعلقة بشروط الواقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشریعات في الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف.

**الفرضية الثانية:** لا تعتبر الرقابة المطبقة على نظام الوقف فاعلة في تحقيق أهدافه.

**الفرضية الثالثة:** لا تعتبر أسس المحاسبة الحكومية أو التجارية المعتمدة حسب قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن مناسبة لنظام الوقف.

### منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على نوعين من البيانات هما:

١- **البيانات الثانوية:** وشملت أنبيات الوقف من المصادر والكتب والدراسات المتوافرة لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه، وكذلك بيانات وزارة الأوقاف وقانون الأوقاف وإحصائية عن الأوقاف الإسلامية في الأردن.

٢- **البيانات الأولية:** وهي البيانات التي تم جمعها من خلال استبانة الدراسة التي أعدت خصيصاً لأغراض هذا البحث، كما تم إجراء مقابلات شخصية مع المدير المالي في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في الأردن

### أداة الدراسة:

استخدمت الاستبانة لجمع البيانات الأولية وقد تكون الاستبيان من الأجزاء الآتية:

١- البيانات الديموغرافية، وتتعلق بالجنس والอายุ والمركز الوظيفي والتخصص والخبرة والمؤهل العلمي لإفراد عينة الدراسة

٢- بيانات تتعلق بنظام الأوقاف: شملت فقرات تتعلق بإدارة الأوقاف والرقابة عليها واستثمارها والأسس المحاسبية المستخدمة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- بيانات تتعلق بالمحددات والقيود التي تواجه نظام الوقف.

استخدم مقاييس ليكرت الخمسي لبيان آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات الاستبانة، التي يخص لها أوزان تتفق مع أهميتها بحيث يخصص الوزن (٥) لهام جداً، والوزن (٤) لهام والوزن (٣) لمتوسط الأهمية والوزن (٢) لغير هام والوزن (١) لغير هام جداً، ولتحديد درجة أهمية كل فقرة فقد تم اعتبار كل فقرة وسطها الحسابي ( $2.5$ ) فيما دون ضعيفة، والفقرة التي يزيد وسطها الحسابي عن ( $2.5$ ) ويقل عن ( $3.5$ ) متوسطة الأهمية، وما زاد عن ( $3.5$ ) مرتفعة الأهمية، إضافة إلى مقابلة مع المدير المالي لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف وبعض المسؤولين في وزارة الأوقاف.

### مجتمع الدراسة وعيتها:

تكون مجتمع الدراسة من العاملين في وزارة الأوقاف القائمين على إدارة ورقابة واستثمار الأوقاف في الأردن، ومنهم العاملون في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، حيث تم توزيع (٤٥) استبانة استرد منها (٤٠) استبانة صالحة للتحليل وتشكل (٨٨.٩)% من مجتمع الدراسة.

### التحليل الإحصائي:

استخدمت أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي لوصف متغيرات الدراسة وتحليل البيانات الأولية للدراسة حيث استخدمت الأساليب الآتية:

- ١ - أساليب الإحصاء الوصفي مثل مقاييس النزعة المركزية كالوسط الحسابي والنسب المئوية ومقاييس التشتيت مثل الانحراف المعياري.
- ٢ - اختبار (T) لاختبار فرضيات الدراسة فيما إذا كان هنالك فروقات ذات دلالة إحصائية بين الأوساط الحسابية لإجابات أفراد العينة وبين القيمة الفاصلة وهي (٣.٥).

### الإطار النظري للبحث:

#### الضوابط والمحددات لمحاسبة ورقابة الوقف:

تدور فكرة الوقف حول حفظ الأصل، والإنفاق من الدخل على أوجه معينة بما في ذلك إدامة الأصل، وهو ما بينه الرسول ﷺ بأنه الوقف أو الحبس، فقد ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ فقال: "أصبت أرضاً لم أصب مالاً أنفس منه، فكيف تأمرني به"، فقال عليه الصلاة والسلام: "حبس الأصل وسبل الثمرة" أي أوقفها واحفظها عن التداول، فلا يمتلكها أحد بأي سبب من الأسباب الناقلة للملكية، وإنما ينفع بريعها وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف، دون امتلاك للعين ذاتها (الفحطاني، ١٩٩٤).

أي أن نظام الوقف يقوم بمجموعة من الأنشطة بعيدة عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص والدوافع السيادية للقطاع العام، إذ إن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة السلطة وقوة القانون كما هو الحال في القطاع الخاص أو العام، فالوقف هو إخراجٌ لجزء من الثروة الإنثاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية، وتخصيصُ ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. ومن هنا فالوقف وظيفياً يشبه القطاع الحكومي من حيث الخدمات التي يقدمها للمجتمع إذ إنه يقدم سلعاً وخدمات للمجتمع أو لفئات محددة منه، كما أن هذه السلع والخدمات قد تتصف بكونها سلعاً عاماً، وهو بذلك يختلف عن الشكل التنظيمي للقطاع

## **الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف**

محمد الرحالة

الحكومي بعدم شموليته للإيرادات والنفقات، إذ إن كل وقف له إيرادات وأوجه الإنفاق المحددة له ضمن شروط يضعها الواقفون.

الوقف يشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع مبادئ اقتصadiات السوق، وذلك لأنعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشآة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلابد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتاتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازنًا مؤسسيًا يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون كإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية المالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية.

والقطاع الواقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومتراطبين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير و تستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بمحض قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الواقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إتفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الواقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها.

### **التأسيس الفقهي لنظام الوقف:**

تعتبر الشروط والأسس الفقهية للوقف السياسة العامة والخطوط العريضة التي تحكم نظام الوقف وبالتالي تستند إليها وتعتمد عليها النظم المحاسبية والرقابية وكافة الخدمات المساعدة للنظام الواقفي.

### **الشروط العامة:**

تحدد الفقهاء بالتفصيل عن أركان الوقف وشروطه وأنواعه بتوسيع، ويمكن إجمال اتجاهات الفقهاء والباحثين في هذه المسائل في ثلاثة أسس رئيسية (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ٤، ٢٠٠٥، غاتم، ٢٠٠٥) هي:

أ- احترام شرط الواقف وإرادته: و تستند إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (شرط الواقف كُنصٌ الشَّارع) يعني أنه لا يجوز تغييره أو انتهائه.

ب- اختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف: قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء، لأنه أكثر الجهات استقلالاً. ثم بدأ بإخراجها تدريجياً من ولاية

القضاء وإدماجه في الجهاز الإداري الرسمي في سياق التحولات التي حدثت في مجال التشريع والقضاء، وتنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة.

جـ- الشخصية الاعتبارية: أن الوقف يعتبر محلًا لتحمل الالتزامات متى انعقد بارادة صحيحة واستوفى أركانه وشروطه، فتصير له أهلية وذمة مستقلة. ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق القاضي للوقف، وقررروا وجوب الزكاة في غلته، وصحة الاستدانة على نمته من أجل إصلاح أعيانه، أي للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول.

#### شروط أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان ذكرها الفقهاء هي الواقف والموقوف والمؤقف عليه والصيغة، وهذه الشروط فيما يأتي (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٤)، ويهمنا منها في البحث ما يأتي:

أـ- أن تكون صيغة العقد جازمة، بمعنى أن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة تقييد الجزم والقطع وعدم التردد.

بـ- اشتراط الفقهاء شروطًا للموقوف ليكون صالحًا لعقد الوقف، هي أن يكون الموقوف مالاً متقولاً، أي مالاً مباحاً يجوز الانقطاع به شرعاً، وفي حيازة شخص معين، وأن يكون معلوماً ومحدداً، وأن يكون ملكاً للواقف، فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لحق التصرف إما بالأصلية بأن يكون الموقوف ملكاً تاماً له، أو بالإئابة بأن يكون الموقوف ملكاً للغير ولكن له حق التصرف فيه بالوكالة، كما يجب أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته، واشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالاً قابلاً للفنعة والاستفادة من ريعه وأرباحه، حتى يؤدي الغرض الذي وقف من أجله.

#### شروط الموقوف عليه:

ويشترط في الجهة الموقوف عليها (الباشا، ١٩٨٨): أن يكون الموقوف عليه جهة بر لأنه صدقة دائمة، وأن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة بأن يجعل الوقف على فئة تفضي العادة بعدم انقارضهم كالمساكين أو القراء وأن لا يعود الوقف على الواقف، فقد اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلًا.

#### أغراض الوقف في الإسلام:

فقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها بيراً وإحساناً، وقد أوقف لكل بند منها وقف خاص به (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٣) وهي:

- ١- التعليم والثقافة والبحث العلمي: وشملت المدارس والجامعات، والمكتبات العلمية.
- ٢- الخدمات الصحية: كالمستشفيات، وكليات الطب وتقديم الرعاية الصحية.
- ٣- أماكن العبادة ورعايتها من مساجد وزوايا، إضافة إلى المقابر.
- ٤- الرعاية الاجتماعية: كمساعدات اجتماعية ومحاربة الفقر ودور رعاية الأطفال.

٥- خدمات البنية التحتية والبيئية: كرعاية الحيوان، والوقف على الخانات في طرق السفر وبناء الحصون ووقف السلاح والبساتين عليها.

**السياسات الاستثمارية الوقفية:**

ترتكز السياسات الاستثمارية الوقفية على أربعة مركبات رئيسية، أن لا تخالف طبيعة الوقف، وأن لا تتعارض مع أهدافه ولا شروط الواقف، وأن لا يوجد في الأحكام الفقهية ما ينقضها، وبناء على ذلك فإن صيغة استثمار أموال الوقف متعددة يمكن تقسيمها على النحو الآتي (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ٢٠٠٣ مؤسسة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية):

١) **طرق الاستثمار الذاتي:** مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية، التي ينشئها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانيات الذاتية المتوفرة داخل مؤسسته، بما يمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكون رصيد مالي للاستعانة به في الظروف الطارئة، ومن أهم طرق الاستثمار الذاتي التي ابتكرها الفقهاء: الإبدال أو الاستبدال، وعقد الإجارة الذي من صوره عقد الحكر وهو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عيناً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة لقاء أجر محدد. وعقد الإجاراتين وهو عبارة عن عقد إجارة على عقار الوقف الذي تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاحه واستثماره، إذ إن مؤسسة الوقف تدفع أجرة مجلة تكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، وتدفع أجرة أخرى موجلة كل سنة يتجدد العقد عليها، ولهذا سمي بعقد الإجاراتين. وحق القرار وهو أن ياذن الناظر لمستأجر أرض الوقف بالبناء عليها، على أن يكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفي من أجرة الوقف بالتقسيط، ويشترط في هذا العقد أن تكون مدة القرار في العين المستأجرة محدودة بأجل يتفق عليه، وأن يكون البناء ملكاً للمؤسسة الوقفية.

٢) **طرق الاستثمار غير الذاتي (التمويل الخارجي):** مجموعة العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو المسؤول الإداري عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانيات خارجية كليلة من أموال وممتلكات الوقف بهدف توسيع أموال الأوقاف وتنميتها بما يخدم الأهداف الشرعية، التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر وشموليها لشريان وطبقات متعددة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة (يكن، ١٩٦٨، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٤)، من هذه الأساليب أسلوب المشاركة والمضاربة وأسلوب المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال وعقد الاستصناع والمشاركة المنتهية بالتمليك والمزارعة والمسaque والمغارسة.

**الاستثمار غير التقليدي:**

أما الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف فقد يمكن إيجازها في صيغة المضاربة وскوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والسكوك العقارية والمزارعة والاستثمار في أسهم أو حصص رأس المال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية، كما

وتشمل أنواعاً جديدة من المشاريع الاستثمارية، كالمساهمة في تأسيس الشركات، وشراء الأسهم في الشركات التجارية والصناعية والزراعية، وإقامة العمارت السكنية والأسواق التجارية وتأجيرها، والفنادق، والمخازن، ووقف الأموال السائلة لصرف من ريعها على بعض الأعمال الاجتماعية. ومع عدم الاستقرار الفقهي تجاه بعض هذه الصيغ إلا أنها يمكن أن تسهم في توفير صيغ وقافية مناسبة للحياة المعاصرة وتمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية اليوم.

**الدرج التاريخي لرقابة الوقف في الإسلام وإدارته:**

حدد الإسلام القواعد والأسس العامة والشروط الواجب توافرها في الوقف والواقف والجهة الموقوف عليها، وترك الأمور الإدارية والرقابية والسياسات الاستثمارية ليتم تحديدها وفقاً للمصلحة وللمنفعة، فالوسائل تختلف باختلاف الدول والأوقات، ومن خلال استعراض الدرج التاريخي للوقف عبر العصور نستطيع أن نلاحظ أن الوقف في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كان وقفاً فردياً، أي أن الواقف يخرج المال الموقوف من ملكه، ولا يدخل ضمن الأموال العامة (أموال الدولة) ويتم مراقبته وإدارته من نفس الواقف أو وكيله (ناظر). وتميزت إدارة الوقف بالمؤسسة في عهد الدولة الأموية إذ أنشئ ديوان خاص به، تشرف عليه السلطة القضائية (قاض) يقوم بتعيين الناظار ويحاسبهم ويشرف على أوجه صرف ريعه، واعتبر دور القاضي من واجبات الحسبة (الخلال)، كما وتطورت إدارته ورقابته وأوجه الإنفاق منه زمن الدولة العباسية حيث أُسندت إدارة الأوقاف إلى ديوان البر (الدوري، ١٩٩٦م) كما أصبح يصرف من الوقف على دور العلم وطلابها وأساتذتها والعاملين فيها والمكتبات والمستشفيات وإنشاء الدور النافعة لعامة المسلمين (القططاني، ١٩٩٤). وفي هذه المرحلة نلاحظ أن هناك مؤسسة لرقابة أموال الوقف وأن هناك انتقالاً بين الإدارة والرقابة، وتعداً في أوجه إنفاق الوقف أي توسيع المسؤولية الاجتماعية للوقف.

وفي عهد الدولة الأيوبيية ميزت ثلاثة أشكال من إدارة الأوقاف، أتبعت إلى ثلاثة دواوين هي ديوان الأوقاف الأهلية وديوان لأوقاف المساجد وديوان لأوقاف الحرمين الشريفين، وفي عصر الدولة العثمانية صدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه مثل: "نظام إدارة الأوقاف ( يكن، ١٩٨٨ )"، الذي يشمل أحكام وتعليمات تتعلق بتنظيم مسک القبود وصيغ وأساليب المحاسبة والقيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف الملحة، وتعمير وإنشاء المبني على الأراضي الخيرية المضبوطة والملحقة وكيفية تحصيل واردات الأوقاف وتنظيم عملية الإنفاق على الأوجه الوقفية المختلفة.

**إدارة الأوقاف في الأردن ورقابتها:**

لقد اهتمت الحكومة الأردنية بالأوقاف كقطاع تنموي حيث جعل الدستور للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في أمور الأوقاف. وأصدرت الحكومة القوانين المنظمة للأوقاف الإسلامية في الأردن. أما فيما يتعلق بدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن دورها محدود وغير محدد المعالم، إذ لا توجد أي إحصائيات رسمية عن دور الوقف في

التنمية الاجتماعية. وتتركز أغراض الوقف في الأردن إلى عدة إغراض أهمها الأراضي المخصصة لبناء المساجد والمقابر والأراضي الزراعية والأراضي المنظمة تجارياً والأراضي السكنية. كما يتضح من الجدول رقم (١) أن بعض الأراضي مقام عليها عقارات يتم تأجيرها وأخرى عليها مشاريع قيد الإنشاء، أما الأراضي الزراعية فأغلبها غير مستغل. كما ويتبين من الجدول أن غالبية الأوقاف هي لبناء مساجد أو إقامة مقابر، وأن جزءاً لا يأس به من الأراضي الوقفية غير مستثمر، وتبليغ الأجرة السنوية لمشاريع الوقف الخيري حوالي (١.٥) مليون دينار عام ٢٠٠٣.

وتفيد بيانات وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف بأن الوزارة تستثمر الأرضي الوقفية في مشاريع استثمارية مختلفة كإقامة المجمعات والمخازن التجارية والمباني والشقق السكنية وإقامة المناطق الحرفية وإقامة المستشفيات.

جدول (١)

العقارات والأراضي الوقفية الخيرية في الأردن لعام ٢٠٠٣

مجموع الأراضي غير المساجد	عدد العقارات القائمة	مشاريع قيد الإنشاء	عدد المساجد	عدد المقابر	عدد الزراعية	عدد أراضي الوقف غير المستقلة
٤٥٩١	١٧١٩	٤١	٣٧٦٤	١٤٢٢	١٦١	٣٢٤

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، النشرة الإحصائية لعام ٢٠٠٣.

### التشريعات الناظمة للوقف في الأردن:

لتحليل واقع إدارة الأوقاف في الأردن اعتمد على قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، والميكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف. وذلك لتحديد الأصول والأسس والمبادئ والنظم المحاسبية والمالية والرقابية على الأوقاف المتتابعة في الأردن، ومقارنة ذلك بما هو متبع في القطاعين الخاص والحكومي، وبعد دراسة قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، يمكن استنتاج ما يأتي:

- ١- ميز القانون الأردني بين الوقف الخيري والذري علماً بأن بعض القوانين في بعض الدول ألغلت الوقف الذري، (المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١).
- ٢- إن نظام الوقف في الأردن يقوم على مبدأ احترام إرادة الواقف (مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع)، وقد أضفى القانون عليها قوة الإلزام، المادة (٢٧) من قانون الأوقاف.
- ٣- تعتبر الوزارة متولياً عاماً على كافة الأوقاف الخيرية وتتولى الإشراف عليها واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددتها الواقف ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص أو الجهة التي تتولى إدارة الوقف واستغلاله متولياً خاصاً وفي هذه الحالة تعتبر الوزارة جهة رقابية عليهم.
- ٤- إسناد مهمة الرقابة على الأوقاف لوزارة الأوقاف حيث تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع مخالفات أو تقصير وإبلاغ

المحكمة الشرعية عن المخالفات عند وقوعها ولها أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولى الخاص وتعيين بديل أو إسناد التولية للوزارة ومراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبلغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحكمته وتتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتنقضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة (٥%) إذا كانت بالاشتراك مع المتولي.

٥- أُسند القانون مهمة التدقيق والرقابة على سجلات الوزارة وقيودها إلى مدقق حسابات قانوني يعتمد مجلس الأوقاف وديوان المحاسبة لمراجعة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها المادة (١٢) من قانون الأوقاف.

٦- تتمتع وزارة الأوقاف بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي كون موازنتها السنوية يتم دراستها من قبل مجلس إدارة الأوقاف، وتقر من مجلس الوزراء، ولا تدخل ضمن ميزانية الدولة واستقلال إداري، حيث إن مرجعية الوزارة ورسم سياساتها العامة من صلاحية مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الذي يرأسه وزير الأوقاف، ويضم في عضويته ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة وذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص (المادة (٦) من القانون)، كما أن لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف مجلس إدارة منفصل عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٧- إن مهام الوزارة وواجباتها في مجال الأوقاف هي:  
• الولاية العامة على الأوقاف: وزارة الأوقاف متوليا عاماً على الأوقاف الإسلامية وتنتولى الإشراف عليها إلا إذا اشترط الواقف غير ذلك (المادة ٢١ من القانون).

• تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف.

• إنشاء البرامج الخاصة لجهات البر الموقوف عليها لتفق وارادات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين، وأن يراعى في تخصيص وارادات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً.

٨- سمح القانون للوزارة بتنظيم حساباتها وسجلاتها طبقاً للمحاسبة التجارية أو للأصول المتبعة في وزارة المالية وتعتمد الوزارة المحاسبة الحكومية في التطبيق.

٩- فصل القانون بين عملية الاستثمار وبقية المهام المتعلقة بالوقف حيث أُسند مهمة الاستثمار إلى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها مجلس إدارة مكون من (١٢) عضواً من القطاعين العام والخاص ويرأسه وزير الأوقاف الذي يقوم بوضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها بعد موافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

١٠- تبين من المقابلات التي أجريت مع المعينين في وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف أنهم يتبعان أصول المحاسبة الحكومية، كما أن المؤسسة تعامل جميع الإيرادات من الأوقاف الخيرية على أنها إيرادات للمؤسسة كما وتعامل المصروفات والنفقات كأنها نفقات للمؤسسة، وبذلك فإنها تتبع نظرية الأموال المخصصة وهي بذلك لا تعطي الاستقلالية لكل وقف، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن هذه الأوقاف لم يتم تحديد جهات معينة بذاتها للاستفادة من إيرادتها.

#### المؤسسات الوقفية في الأردن:

##### ١) وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية:

حتى تتمكن الوزارة من القيام بدورها في إدارة واستثمار الأوقاف في الأردن فقد أنشئت الدوائر والمديريات الآتية التي لها علاقة مباشرة بالوقف وهي:

- **مديرية الرقابة والتقييم الإداري:** تهدف إلى مساعدة الإدارة العليا في الوزارة على التأكيد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات والبيانات مما يجري على الواقع لغايات إحكام الرقابة والتقييم والمساءلة ومساعدة الإدارة على مجال الرقابة على المال وضمان الالتزام بمستويات الأداء المختلفة لتحقيق الأهداف المرسومة ويشمل نطاق عمل الرقابة الداخلية التدقيق والرقابة المالية والإدارية، السابقة أو اللاحقة، الشاملة والجزئية، في كافة المجالات وترتبط بالوزير.

- **مديرية الأموال الوقفية:** تتولى العناية بالأموال الوقفية، وذلك بالمحافظة على أموال الوقف المنقولة وغير المنقولة لتنمية وإعماراً واستثماراً وزراعة، بما يحقق مصلحة الوقف، ويوفر الاستغلال الأمثل لعقارات الوقف، بما يعود بالفعل على مؤسسة الوقف وأهدافها، وتقوم المديرية بمتابعة تسجيل أراضي وعقارات الأوقاف، وتدوين متابعة تنفيذ الحجج الوقفية، وتسجيل الأموال الموقوفة باسم المتولي (وزارة الأوقاف)، وضبط الأموال الموقوفة على الأعمال الخيرية، ومتابعة الاستثمارات ومعاملات تقويض وتخصيص قطع الأرضي اللازمة للمقابر والمساجد، والاحتفاظ بسجلات خاصة تدون فيها جميع الأموال الوقفية، من عقارات وأسهم وسندات مالية، ومسك سجلات لعقارات والأراضي الوقفية ومتابعة تأجيرها حسب الأصول.

##### ٢) مؤسسة تنمية أموال الأوقاف:

باشرت المؤسسة أعمالها عام ٢٠٠٢ لتتولى استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات شراء وبيعها من الأموال الوقفية المنقولة، على أن تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين، كما سمح القانون للمؤسسة وبقرار من مجلس إدارتها وبموافقة مجلس الوزراء المسقبة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة (المادة ٢٨) وتعمل المؤسسة على جذب مستثمرين من داخل المملكة ومن خارجها لتنفيذ

الاستثمارات عن طريق صيغ استثمار العقارات الوقفية المعتمدة من قبل مجلس الإفتاء مثل عقد الاستئناف والمشاركة المتناقضة والتمويل عن طريق المراقبة.

### الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات:

اعتمدت الدراسة إضافة إلى المسح المكتبي لأدبيات الوقف على البيانات الأولية لآراء العاملين في وزارة الأوقاف في دوائرها ذات العلاقة من خلال استبانة صممت لهذه الغاية وأخذت في الاعتبار تجارب الدول الأخرى وقد تم عرضها على مجموعة من ذوي الاختصاص واستخدام اختبار (كرونباخ ألفا) لقياس مدى ثبات صدق أداة القياس حيث بلغت قيمة ألفا (٠.٩٤١) وهي نسبة جيدة.

### خصائص عينة الدراسة:

يبين جدول (٢) الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة حيث يشير إلى أن غالبية أفراد العينة (٤٦.٧٪) هم ممن يعملون في وظائف إدارية كما أن (٢٠٪) من العينة يعملون في وظائف مالية بينما الذين يعملون في وظائف رقابية لا يتجاوزون (٦.٧٪) فقط، وأن النقص في الوظائف الرقابية يعود إلى محدودية أعداد العاملين في مجال الرقابة، وهو ما أشار إليه المسؤولون في الوزارة، وأن الغالبية العظمى من العاملين في الأوقاف هم من الذكور. نلاحظ أن أفراد العينة الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة يشكلون (١٠٪) بينما نجد أن الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣٥ إلى ٤٥ سنة يشكلون الفتلة الأكبر وبنسبة تزيد عن (٤٣٪)، ويتوزع بقية أفراد العينة على بقية الفئات العمرية، وهذا يعني أن الغالبية العظمى من العاملين في مجال الأوقاف هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٤٥ عاماً. كما أن غالبية أفراد العينة من الحاصلين على درجات علمية حيث إن نسبة الحاصلين على الثانوية العامة وما دون يبلغون حوالي (٦.٧٪) من أفراد العينة، بينما نجد أن (٤٦.٧٪) من أفراد العينة يحملون درجة البكالوريوس، وأن نسبة الحاصلين على دراسات عليا تبلغ (٢٦.٧٪). وتدل المعطيات في الجدول المشار إليه أعلاه إلى أن (٢٣.٣٪) من أفراد العينة هم من الحاصلين على مؤهلات في المحاسبة، وبينما نجد أن (١٣.٣٪) حاصلين على مؤهلات في الإدارة في حين أن (٢٣.٣٪) من أفراد العينة هم من الحاصلين على تخصصات هندسية، بينما نجد أن الحاصلين على تخصصات اقتصاد وقانون يشكلون (٣.٣٪) لكل منها وهذا يعني أن العاملين في مجال الأوقاف موزعين على الأعمال الفنية والإدارية والمحاسبية، وأن هنالك ضعفاً في تخصصات الاقتصاد والقانون وغيرهما من التخصصات المساعدة. وإن غالبية أفراد العينة من الذين تقل سنوات خبرتهم عن خمس سنوات إذ تبلغ نسبتهم (٣٠٪) من أفراد العينة بينما نجد أن (٢٦.٧٪) هم من الذين تتراوح فترات خبرتهم ما بين (٢٠-١٦) عاماً، وهذا يدل على حداثة هذه الدوائر العاملة في مجال الأوقاف وخصوصاً مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

جدول (٢)  
آراء أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية:

المتغير	فئات المتغير	نوع التكرار	النسبة المئوية
الوظيفة	إدارية	١٤	٤٦.٧
	مالية	٦	٢٠.٠
	فنية	٨	٢٦.٧
	رقابية	٢	٦.٧
الجنس	ذكر	٢٨	٩٣.٣
	أنثى	٢	٦.٧
العمر	أقل من ٢٥ سنة	٣	١٠.٠
	من ٢٥ إلى أقل من ٣٥ سنة	٨	٢٦.٧
	من ٣٥ إلى أقل من ٤٥ سنة	١٣	٤٣.٣
	من ٤٥ إلى أقل من ٥٠ سنة	٤	١٣.٣
	٥٠ سنة فما فوق	٢	٦.٧
أعلى مؤهل	الثانوية العامة فما دون	٥	١٦.٧
	دبلوم متوسط (كلية مجتمع)	٣	١٠.٠
	بكالوريوس	١٤	٤٦.٧
	ماجستير	٦	٢٠.٠
	دكتوراه	٢	٦.٧
التخصص	محاسبة	٧	٢٣.٣
	إدارة أعمال	٤	١٣.٣
	هندسة	٧	٢٣.٣
	شريعة	٤	١٣.٣
	اقتصاد	١	٣.٣
	قانون	١	٣.٣
	أخرى	٤	١٣.٣
الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٩	٣٠.٠
	٥ سنوات - ١٠ سنوات	٦	٢٠.٠
	١١ سنة - ١٥ سنة	٤	١٣.٣
	١٦ سنة - ٢٠ سنة	٨	٢٦.٧
	٢٠ سنة فأكثر	٣	١٠.٠

## آراء عينة الدراسة:

## • الدور الاجتماعي للوقف (المسوؤلية الاجتماعية):

يوضح جدول (٣) آراء وتصورات أفراد العينة حول إدارة الأوقاف في الأردن. إن للوقف دوراً في تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل أو للمستحقين على التحديد وتوفير مصادر تمويلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي هي وبالتالي تعكس إيجاباً على موازنة الدولة من خلال توفير المبالغ المفترض إيفاقها من خزينة الدولة على

هذه الخدمات، حيث إن الأوساط الحسابية للعبارات المتعلقة بذلك تزيد عن (٤٥) وهي مرتفعة جداً، كما يدل الانحراف المعياري على وجود اتفاق فيما بين أفراد العينة في هذا المجال. يلاحظ أن الوقف لصالح المسجد هو من أكثر الأغراض الواقفية انتشاراً، حيث كانت إجابات أفراد العينة مرتفعة للعبارة المتعلقة بذلك. يكاد يجمع أفراد العينة على ضرورة اتباع طرق استثمار حديثة غير متعارضة مع الشريعة الإسلامية كأساس لزيادة عائدات الوقف حيث بلغ الوسط الحسابي لإجاباتهم (٤٩). كما أن هناك حاجة ماسة إلى حملات توعية إعلامية بالوقف وأهدافه وأسسه و مجالاته ودوره الاجتماعي والتنموي، حيث إن الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن هذه الفقرة عالية جداً، وصلت إلى (٤٧) وهي من أعلى المتوسطات الحسابية، ولا سيما إن إجابات أفراد العينة تشير إلى أن الإقبال على عملية الوقف متواسطة.

جدول رقم (٣)  
أراء وتصورات أفراد عينة الدراسة حول إدارة واستثمار الوقف

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية
أعتقد أن الوقف يحقق منافع اجتماعية واقتصادية للمستحقين	٤.٥٠٠	٠.٦٥٠	مرتفع
إن نظام الوقف يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية	٤.٦٤٧	٠.٦٠٦	مرتفع
إن رقابة المستفيدين من الوقف تتحقق مزايياً رقابة الواقفين أنفسهم	٤.٠٠٠	١.٣٢٣	مرتفع
تعتبر رقابة وزارة الأوقاف مناسبة لتحقيق أهداف الوقف الحالية	٤.٥٢٩	٠.٧٧٧	مرتفع
أعتقد أن إقبال المسلمين على وقف أموالهم يزداد بصورة مستمرة	٣.٤٧١	١.٠٠٧	متوسط
وجود مؤسسة وقية مستقلة من الواقفين سيزيد الإقبال على الوقف	٣.١٧٦	١.٠٧٤	متوسط
وجود مؤسسة وقية أهلية مستقلة من الواقفين سيسخن أداء الوقف	٣.٤٧١	٠.٨٠٠	متوسط
أعتقد أنه يتم الالتزام بالأسس الشرعية المتعلقة بإدارة لوقف	٤.٢٩٤	٠.٨٤٩	مرتفع
يضيف قانون الأوقاف الجديد مزايا جديدة للوقف وللمستحقين	٤.٢٥٠	٠.٦٢٢	مرتفع
أعتقد أن الوقف يتم لصالح المسجد أكثر من جهات الخير الأخرى	٣.٨٥٧	١.٠٩٩	مرتفع
يحقق المستحقون منافع أكبر جراء إشراف الدولة على الوقف	٣.٩٤١	٠.٩٦٦	مرتفع
إنشاء مؤسسة تربية أموال الأوقاف شجع الإقبال على الوقف	٣.٣٩٤	١.١٦٠	متوسط
هناك حاجة لحملات توعية إعلامية للتعرّف بالوقف وأهدافه التنموية لتشجيع الإقبال عليه	٤.٧٠٦	٠.٦٨٦	مرتفع
يمكن زيادة عائدات الوقف بواسطة اتباع طرق الاستثمار الحديثة	٤.٨٨٢	٠.٣٣٢	مرتفع
رقابة مكاتب التدقيق الخاصة على الوقف ترفع مستوى أدائه	٣.٣٧٥	١.٢٥٨	متوسط
أعتقد أن وزارة الأوقاف تراعي خصوصية كل وقف	٣.٨٢٤	٠.٩٥١	مرتفع
لا توفر النظم المحاسبية المتبعه قاعدة بيانات مالية ملائمة لاغراض اتخاذ قرارات الاستثمار	٤.٢٥٠	٠.٩٣١	مرتفع
لا تتبع الوزارة أسلوب المحاسبة التجارية في محاسبة الوقف	٤.٠٠٠	٠.٨٩٤	مرتفع
يعتبر كل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها	٣.٩١٧	١.١٦٥	مرتفع

• **مجال الإدارة:**

يظهر جدول (٣) أن هناك التزاماً بالأسس الشرعية المتعلقة بإدارة الوقف في الأردن، وخصوصية كل وقف وهي الأسس التي تعتبر الإطار العام والمحدد الرئيسي لإدارة واستثمار ورقابة الوقف له. أما في مجال التشريعات فإن قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ قد أسمى في تحقيق مزايا جديدة للوافدين والمستحقين. أما في مجال مؤسسية إدارة أموال الأوقاف فإن إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف كان له أثر متوسط على زيادة الإقبال في عملية الوقف. كما أن وجود مؤسسة أهلية مستقلة من الوافدين أنفسهم يعمل على زيادة الإقبال على الوقف. ويحسن ويرفع من أدائه كما تدل على ذلك الأوساط الحسابية المتعلقة بمؤسسة الوقف.

• **الأسس المحاسبية التي تتبعها وزارة الأوقاف في محاسبة الوقف:**

الأسس المحاسبية التي تتبع في محاسبة الوقف حالياً في الأردن تتمثل في اعتبار كل وقف وحدة محاسبية منفصلة بذاتها، وهذا يتماشى مع الأسس الشرعية للوقف، وهي الاستقلال المالي للوقف من حيث الإيرادات والنفقات، وهذا ينسجم مع فرض الوحدة المحاسبية المعتمد عليه في المحاسبة المالية التجارية في القطاع الخاص، على الرغم من وجود صعوبات في تطبيق المحاسبة التجارية، التي يستخدمها القطاع الخاص، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أهم شرط من شروط الوقف هو وقف عين المال، وبالتالي فإن ملكية الأصل لا تكون لجهة محددة، بعكس الأصول التي تمتلكها شركات القطاع الخاص، بينما نجد أن الأصول في المحاسبة الحكومية تعامل على أنها ملكية عامة، وأن جميع الإيرادات التي تحصل عليها الدولة تعتبر وحدة واحدة بغض النظر عن مصدرها حيث يتم الإنفاق من هذه الإيرادات على كافة أنشطة الدولة دون الأخذ بعين الاعتبار الأرباح أو الخسائر، أما في القطاع الخاص فنلاحظ أن الإنفاق يتم وفقاً لمبدأ الربح والخسارة بينما نجد في نظام الوقف أن هناك شرطاً في عملية الإنفاق ومحدداً له بحيث لا تزيد نفقات أي وقف كوحدة مستقلة عن إيراداته، لا بل لابد من توفير إيراد معقول ودائم ليتم به الإنفاق على المستحقين الواردين في وثيقة الوقف التي تعكس شروط الواقف. إن النظم المحاسبية المتبعة في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لا توفر قاعدة بيانات مالية ملائمة لغايات اتخاذ قرارات الاستثمار المطلوبة حيث لا تمثل أموال الأوقاف أصولاً بالمعنى المتعارف عليه محاسبياً في مؤسسات القطاع الخاص، حيث تعتبر أموالاً موقوفة وأشباه بأمانات متبرع بها من أهل الخير لصالح المجتمع، وبذلك لا يمكن تطبيق النسب المالية أو المعادلات المستخدمة بالتحليل المالي والمحاسبي المتبعة في شركات القطاع الخاص (عزز هذا مقابلة المدير المالي لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف).

• **الرقابة على الوقف:**

نلاحظ من الجدول (٣) أن رقابة وزارة الأوقاف على الأوقاف في الأردن تعتبر مناسبة لتحقيق أهداف الوقف الخيري الحالية. حيث إن إجابات أفراد العينة على العبارة المتعلقة بذلك كانت مرتفعة حيث زاد الوسط الحسابي لها عن (٤.٥)، كما أن إشراف الدولة ورقتها على الأوقاف قد حقق مزايا ومنافع أكبر للمستحقين خصوصاً في الوقف الذي

حيث كانت إجابات أفراد العينة عن ذلك مرتقبة. إن إتباع أساليب رقابية جديدة وإضافة جهات رقابية جديدة يحقق مزايا أكبر حيث إن رقابة المستفيدين من الوقف تتحقق مزايا الواقفين أنفسهم، وهذه جهة يمكن إضافتها إلى الجهات التي تراقب على الأوقاف بموجب القانون وهي وزارة الأوقاف والواقفون أنفسهم. كما أن قيام مكاتب التدقيق الخارجي بمهمة الرقابة على أموال الوقف سيؤدي إلى رفع مستوى أدائه بدرجة متوسطة كما تدل على ذلك معطيات الجدول (٣).

#### المشاكل والصعوبات التي تواجهها إدارة ورقابة الوقف:

لتحليل المعوقات الإدارية والوصول إلى المشاكل والصعوبات التي لها علاقة وتأثير في النواحي المحاسبية والرقابية على الأوقاف. فقد تعرضت الدراسة إلى المشاكل مقسمة إلى مجموعات فرعية يعكس وجودها الحاجة إلى جهاز رقابة فاعل على الأوقاف. وهذه الصعوبات والمشكلات:

##### أ- محددات بسبب الواقفين:

تعتبر المشكلات التي تواجه الوقف من قبل الواقفين أنفسهم من المحددات الإدارية والاستثمارية وبالتالي المحاسبية والرقابية على الوقف ويشير الجدول رقم (٤) إلى أن أهم المحددات للوقف يتمثل في الشروط التي يضعها الواقف والتي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة التي اقرها العلماء والمعمول فيها في الدول العربية والإسلامية الأخرى وقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن هذه الفقرة (٤.٣)، وتتغير شروط الواقف الركيزة الأساسية في إدارة واستثمار أموال الوقف والتي لا يمكن الخروج عنها. وبالتالي فهي المحدد الأساسي للأصول المحاسبية والرقابية التي يجب اتباعها في الوقف كون النظم المحاسبية والرقابية تصمم لتناسب مع النشاط وأسلوب الإدارة والسياسات العامة وطبيعة مشاريع وصيغ الاستثمار وغايات المنظمة التي ستنتهي بها. كما يشير الجدول المشار إليه أعلاه إلى أن ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم في القوانين والأنظمة الأردنية الناظمة للوقف، وقد أتت في الدرجة الثانية من بين المشكلات التي ت تعرض الوقف من قبل الواقفين، وكما أن ضعف المعرفة وإن كان بدرجة أقل في الأحكام الشرعية المتعلقة في الوقف تؤدي مع سبقاتها إلى إضافة محددات إدارية واستثمارية كما تشير المعطيات في الجدول المشار إليه إلى أن الوقف الذري يحد من الدور الاجتماعي للوقف.

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف

محمد الرحالة

جدول (٤)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب الواقفين

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	١.٠٢٧	٤.١٤٣	الوقف على النفس وحرمان الورثة من الوقف
مرتفع	٠.٨٥٧	٣.٨٨٢	ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم بالإحكام الشرعية المتعلقة بالوقف
مرتفع	٠.٦١٨	٤.٤١٢	ضعف معرفة الواقفين والراغبين في وقف أموالهم بقوانين وأالية إدارة ورقابة الوقف
مرتفع	٠.٩٤٦	٤.٣١٣	شروط بعض الواقفين تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة غير المتعارضة مع الشريعة الإسلامية
مرتفع	٠.٧١٧	٤.٥٢٩	شروط الواقفين تحد من دور الوقف الخيري الاجتماعي والاقتصادي
مرتفع	١.٦٢٥	٣.٥٢٩	اعتراض الورثة على قيام الوقف بوقف أمواله
متوسط	١.٥٤٨	٣.٤٣٨	عزوف الواقفين عن الوقف الخيري
مرتفع	٠.٨٤٩	٤.٢٩٤	إن الوقف الذري يحد من دور الوقف في التنمية الاجتماعية

### بـ- محددات بسبب المتولين (الناظار) في الوقف الذري:

تعتبر المشكلات بسبب الناظار من المشكلات التي تنجم عن ضعف الرقابة عليهم والتي تعكس بالضرورة وجود ضعف في الرقابة على نظر الأوقاف.

جدول (٥)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب الناظار

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	١.٢٥١	٣.٧٦٥	ضعف رعاية ورقابة الناظار لأموال الوقف.
مرتفع	١.١٣١	٣.٨٢٤	عدم استثمار أراضي الأوقاف وأملاكها الاستغلال الصحيح.
مرتفع	٠.٩١٠	٤.٤٠٠	إهمال صيانة الوقف.
مرتفع	١.٣١٠	٣.٨٧٥	اعتداء الناظار على أموال الوقف وعجز المستحقين عن مقاضاتهم
متوسط	١.٥٨٦	٣.٣٧٥	تمويل مشاريع الوقف من مصادر ربوية.
متوسط	١.٥٠٢	٢.٦٠٠	تناقص قيمة الأوقاف نتيجة استبدالها بغيرها أقل من قيمتها العادلة
مرتفع	١.١٠٩	٣.٨١٣	ضعف إدارة نظر الوقف يؤدي إلى خفض الدخل السنوي

ويتبين من جدول (٥) أن أهم مشكلة تواجه الوقف هو إهمال صيانته وعدم استغلال الأراضي الوقمية الاستغلال الصحيح والاعتداءات على أموال الوقف من قبل الناظار وضعف رعايتها للوقف. حيث إن وجود المشكلات المشار إليها أعلاه ناجمة عن ضعف

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف

محمد الرحالة

الرقابة وأليتها وعدم توافر الكفاءات العلمية والعملية المؤهلة والكافية في مجال رقابة الوقف كما سيظهر لاحقاً.

### جـ- محددات بسبب المستحقين:

إن اهتمام المستحقين عادة ما يكون منصباً على إيرادات الوقف وحصصهم في الوقف ونظراً لخصوصية المستحقين في الوقف الذري فقد تم أفراد بند خاص للمشكلات والمعوقات التي تترجم عن هؤلاء المستحقين.

جدول (٦)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب المستحقين في الوقف الذري

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	١.٠٠٠	٤.٠٠٠	يورث المشاكل والبغضاء بين المستحقين والمتولين
مرتفع	٠.٩٣٥	٤.٠٠٠	يورث التواكل بين أفراد المستحقين فقعدهم عن العمل
مرتفع	١.٠٥٤	٣.٨٨٢	تناقص نصيب المستحقين من غلات الوقف بسبب كثرتهم
مرتفع	١.٢١٩	٤.١١٨	تناقص غلات الوقف ذاتها نتيجة الإهمال وعدم فاعلية الرقابة
مرتفع	١.٠٣٣	٤.٠٠٠	ضعف دور المستحقين في رقابة الوقف وعدموضوحه

ويشير الجدول رقم (٦) إلى أن غياب رقابة هؤلاء المستحقين من أهم المعوقات والمشكلات التي تصاحب هذا النوع من الوقف ويلاحظ في هذا المجال أن الإهمال وعدم فاعلية الرقابة على هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تناقص غلاته. كما أن من آثار هذا النوع أنه يؤدي إلى المشاكل والبغضاء بين المستحقين والمتولين خصوصاً في ظل تناقص إيراداته

### دـ- محددات بسبب فتاوى العلماء:

إن الإسلام وضع الأسس العامة للوقف وترك لكل زمان ومكان التفاصيل التي يعمل بموجبها فقد كانت ولا تزال فتاوى العلماء هي الأساس في تسير وإدارة وتحديد طرق استثمار أموال الوقف في الإسلام. ومن هذا المنطلق نجد أن التضارب في فتاوى بعض الفقهاء حول طرق استثمار الأوقاف على التحديد هي الأكثر جدلاً وأثراً في الوقف وإقبال الناس عليه، وبالتالي اعتماد الأسس المحاسبية والرقابية في الأوقاف.

وفي جانب أنواع الوقف والأموال التي يمكن وقفها فإننا نجد من معطيات الجدول (٧) أن تضارب فتاوى بعض الفقهاء (حديثاً) حول شرعية وقف أسهم الشركات أو السندات في قرض وطني، قد كان وسطها الحسابي كبيراً ومرتفعاً وصل إلى حوالي (٤.١٢)، وهذا يدل على أن هذه الفتوى تحدد من المصادر المحتملة للوقف الإسلامي. وأما في مجال تمويل استثمار الأراضي والعقارات الوقفية وإمكانية الاستفادة من مصادر التمويل وطرق التمويل الحديثة فإننا نجد أن تضارب فتاوى بعض الفقهاء (حديثاً) حول شرعية اللجوء إلى تمويل المشاريع الوقفية من خلال القروض البنكية الإسلامية أو المشاركة مع المستثمرين الخارجيين كان لها وسط حسابي مرتفع وصل إلى (٣.٨١٣).

جدول (٧)

آراء أفراد العينة حول المعوقات التي يتعرض لها الوقف بسبب فتاوى العلماء

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	١.٠٨٨	٤.٥٩	تضارب فتاوى الفقهاء (حديثاً) حول الأساليب الحديثة في استثمار أموال الوقف مثل الاستثمار في الأسهم والسندات
مرتفع	٠.٩٢٨	٤.١١٨	تضارب الفتوى حول شرعية وقف أسهم الشركات والسندات في قرض وطني واستثمار أموال الوقف في سندات المغارضة
مرتفع	١.٣٧٥	٣.٥٢٩	تضارب الفتوى حول شرعية اللجوء لتمويل المشاريع الوقفية من القروض البنكية أو المشاركة مع المستثمرين الخارجيين

إن تعدد الوسائل ومصادر الوقف وطرق الاستثمار وطرق تمويل الوقف والتضارب الحاصل في فتاوى العلماء والمرجعيات الدينية حولها يجعل من الصعوبة بمكان تحديد إطار وإشكال وأليات للمراقبة وإدارة الأموال الوقفية موحدة وهذا سيؤدي إلى تعدد بل عدم استقرار الأساس المحاسبية التي يمكن إتباعها في معالجة حسابات الأوقاف وطرق مراجعة واعتماد تلك الحسابات. كما يسمح هذا التضارب في العزوف عن أنواع معينة من الوقف وطرق استثماره وتمويله وبالتالي ضعف أدائه الاجتماعي.

#### هـ- محددات البيئة القانونية والإدارية

تعتبر البيئة القانونية والمؤسسية والتي تتمثل في قانون الأوقاف هي التي تحكم إدارة ورقلابة وزارة الأوقاف للأوقاف في الأردن، وكانت آراء العينة أظهرت وكما يشير جدول (٨) ما يأتي:

جدول رقم (٨)

آراء العينة حول المعوقات الأخرى التي يتعرض لها الوقف

الأهمية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	٠.٩٢٩	٣.٩٣٨	عدم ملائمة التشريعات للدور التنموي المفترض للوقف
متوسط	١.٥٩٨	٢.٨٦٧	قلة الخبرة والكفاءة لدى العاملين على إدارة الأوقاف ورقلابتها
مرتفع	١.١٢٥	٤.٤٥٠	عدم كفاية الكوادر العاملة في مجال رقابة الأوقاف
مرتفع	١.٤٥٥	٣.٨٧٥	ضعف رقابة وزارة الأوقاف على الممولين ونظرالوقف
مرتفع	١.٣٢٨	٤.١٨٨	قلة استشارة الخبراء في إدارة واستثمار ورقلابة أموال الوقف
مرتفع	١.١٧٩	٣.٥٢٩	التركيز على الأوقاف لخدمة العيادات دون غيرها
مرتفع	١.٠٩١	٤.٤٣٥	ضعف الإعلام والتوعية التي تنفذها الوزارة في مجال الأوقاف
مرتفع	١.٢٥١	٤.٤٣٥	طول وتعقيد الإجراءات الروتينية في دوائر الأوقاف
مرتفع	٠.٩٥٧	٣.٨٧٥	تعقد طرق التأجير المتباينة من الوزارة تختلف من قيمة الإيرادات
مرتفع	١.١٨٧	٣.٥٣٣	تناقص إيرادات الوقف بسبب عدم كفاية رقابة وزارة الأوقاف
مرتفع	٠.٩٢٩	٣.٩٣٨	عدم ملائمة التشريعات للدور الرقابي المفترض للوقف

• رقابة الوزارة:

تعاني وزارة الأوقاف من نقص في الكوادر العاملة في الرقابة على الأوقاف وعلى الأموال الوقفية بالدرجة الأولى حيث نجد أن الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة عن العبارة المتعلقة بذلك تصل إلى (٤.٢٥) وهي الأعلى من بين كافة المحددات المؤسسية والقانونية. كما أن تقييم أفراد العينة لكتافة العاملين في مجال إدارة ورقابة الأوقاف متوسطة حيث بلغ الوسط الحسابي للإجابات هذا البند (٢.٨٦٧).

إن هنالك ضعفاً في رقابة الوزارة على الأوقاف على الأوقاف الذرية وذلك من خلال رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظرار الوقف الذري وهذا يتفق مع آراء أفراد العينة حول البندين السابقين من عدم كفاية الكوادر العاملة في مجال إدارة ورقابة الأوقاف في الأردن وقد كانت إجابات أفراد العينة بمتوسط حسابي مقداره (٣.٨٧٥). إن هذا الضعف في الرقابة قد أدى إلى تدني وتناقص إيرادات الوقف وهذا ما أكدته أفراد العينة حيث بلغ متوسط إجاباتهم حوالي (٣.٥٣٣). ويلاحظ أيضاً أن التشريعات والقوانين تحدّ من الدور الرقابي للوزارة على الأوقاف في الأردن. حيث إن أفراد العينة قد أجروا عن هذا البند بمتوسط حسابي مرتفع وصل إلى (٣.٩٢٩).

• إدارة أموال الأوقاف واستثمارها:

تشير معطيات الجدول (٨) إلى أن الوزارة لا تعتمد على الخبراء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية الأخرى المتخصصة ومنها الرقابية والمحاسبية في إدارة واستثمار أموال الوقف، وهذا يستدل من الوسط الحسابي المرتفع لإجابات أفراد العينة على الفقرة المتعلقة بذلك حيث بلغ الوسط الحسابي (٤.١٨٨) وهو ثانٍ أعلى محدد.

إن إجراءات التأجير والآلية المتبعة وطول الإجراءات ودرجة تعقيدها تعتبر من المحددات الرئيسية في استثمار وإدارة الأوقاف الأردنية، وهذا يؤدي وحسب رأي العينة إلى خفض الإيرادات التي تتأتى من الأوقاف والعقارات والأراضي الوقفية حيث إن الوزارة تلجا إلى أسلوب المزايدة العلنية وتشكيل لجان خاصة لكل موقع يراد تأجيره.

• الدور الاجتماعي للوقف:

يلاحظ أن القوانين الناظمة للوقف السائدة في الأردن لا تتلاءم مع الدور الاجتماعي والاقتصادي المفترض للوقف، حيث إن إجابات أفراد العينة قد وصلت إلى (٣.٩٣٨)، وهذا مرتفع، مما يدل على عدم ملائمة القوانين والأنظمة للدور الاجتماعي المفترض للوقف. إن انحسار الأوقاف في مجال خدمة العبادات واقتصره على ذلك دون أن تتعدد المجالات أو الأغراض الوقفية، وكما لاحظنا في الإطار النظري يعتبر من المحددات الرئيسية للوقف في الإطار الاجتماعي والاقتصادي. إن ما ورد في البندين السابعين ناجم في الدرجة الأولى عن ضعف الإعلام والتوعية في مجال الأوقاف حيث نجد أن الوسط الحسابي للفقرة المتعلقة بالإعلام والتوعية قد بلغ (٤.٢٣٥) وهو من أهم المحددات لفهم نظام الوقف ودوره الاجتماعي وأغراضه وكيفية إدارته ورقابته.

إن الإجراءات الروتينية في دوائر الأوقاف تتصف بالطول والتعقيد كما تدل على

ذلك إجابات أفراد العينة حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الإجابات (٤، ٢٥) وهذه الإجراءات تحدد نظام الوقف وتعوّقه. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الإجراءات تتركز على استثمار أموال الأوقاف من حيث طرح العطاءات والأمور الأخرى المتعلقة في البناء ومتابعته وأهم من ذلك إجراءات التأجير حيث إن الوزارة عادة ما تلجأ إلى أسلوب المزايدة وهذا الأسلوب يؤدي إلى طول الفترة ما قبل التأجير وإلى حصول الوزارة على أسعار أقل من بدلات إيجارات المثل. كما يندرج تحت هذه البند أيضاً إجراءات الوقف. حيث يضطر الواقف إلى القيام بإجراءات طويلة يتبعها بنفسه مما يؤدي إلى عزو وفهم عن الوقف (حسب المقابلات الشخصية).

#### اختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** تؤثر العوامل المتعلقة بشروط الوقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات في الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف. ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار (T) لمعرفة فيما إذا كان هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك). حيث يشير الجدول رقم (٩) إلى أن قيمة (T) المحسوبة ذات معنوية عند ( $\alpha = 0.05$ ) أي أن هناك اختلافاً ذا دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك) وهذا يعني أن العوامل المتعلقة بشروط الوقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات تؤثر في تحديد الأسس المحاسبية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف.

جدول (٩)

معطيات اختبار الفرضية الأولى

المحدد	الوسط الحسابي	قيمة ت	درجات الحرية	المعنوية
وقفون	٤.٢٦٥	٣٩.٥	٢٩	.٠٠٠٠
نظر	٣.٩٣٩	٢٥.٣	٢٩	.٠٠٠٠
مستحقون	٤.٠٩٠	٢٩.٥	٢٩	.٠٠٠٠
علماء	٤.٢٦٧	٢٥.٨	٢٩	.٠٠٠٠
مؤسسة	٤.٠٨٧	٣٥.٣	٢٩	.٠٠٠٠

**الفرضية الثانية:** لا تعتبر الرقابة المطبقة على نظام الوقف فاعلة في تحقيق أهدافه. ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار (T) لمعرفة فيما إذا كان هناك اختلاف ذو دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك). حيث يشير الجدول رقم (١٠) إلى أن قيمة (T) المحسوبة ذات معنوية عند ( $\alpha = 0.05$ ). أي أن هناك اختلافاً ذا دلالة إحصائية بين الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة وقيمة نقطة الفصل (المحك). وهذا يعني أن الرقابة المطبقة على نظام الوقف الخيري فاعلة في تحقيق أهدافه. في حين أن هناك ضعفاً في رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظر الوقف الذري. كما بين الجدول أن هذا الضعف قد أدى إلى تناقص إيرادات الوقف الذري بسبب عدم كفاية

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف

محمد الرحالة

رقابة وزارة الأوقاف وتناقص غلات الوقف الذري ذاتها نتيجة الإهمال وعدم فاعلية الرقابة.

جدول (١٠)  
معطيات اختبار الفرضية الثانية

المعنوية	درجة الحرية	قيمة ت	الوسط الحسابي
٠٠٠٠	٢٩	٢٦٠	٤.٥٢٩
٠٠٠٠	٢٩	١٠٧	٣.٨٧٥
٠٠٠٠	٢٩	١٠٧	٣.٣٧٥
٠٠٠٠	٢٩	١٥٥	٤.٠٠٠
٠٠٠٠	٢٩	١٠٧	٣.٨٧٥
٠٠٠٠	٢٩	١١٥	٣.٥٣٣
٠٠٠٠	٢٩	١٣٩	٤.١١٨

**الفرضية الثالثة:** لا تعتبر أسس المحاسبة الحكومية أو التجارية المعتمدة حسب قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن مناسبة لنظام الوقف.

لاختبار هذه الفرضية فقد اعتمدت الدراسة على مقارنة الجوانب المحاسبية كالمبادئ والفروض والأسس المحاسبية المتعارف عليها في المحاسبة الحكومية ومحاسبة القطاع الخاص (قطاع الأعمال)، وما هو معتمد حسب القواعد الشرعية للوقف، وذلك اعتقاداً على أدبيات المحاسبة والرقابة واستناداً إلى الشروط الشرعية الناظمة للوقف وقانون الأوقاف الأردني. وبعد تحليل البيانات الأولية والمقابلات التي أجريت مع المعنيين في الأوقاف فيمكن تحديد أوجه المقارنة المذكورة في الجدول (١١). وتؤكد نتائج المقارنات أن النظام الواقعي له خصوصية تختلف عن مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص من حيث الأسس المحاسبية والرقابية مما يعني أن الحاجة إلى وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يأخذ بعين الاعتبار المحددات والسياسات التي تحكم الوقف.

### المبادئ والفروض المحاسبية:

لتحليل ومعرفة الفرع المحاسبة فقد تم الاعتماد على المبادئ والفروض والأسس المحاسبية والرقابية المطبقة في المحاسبة المالية، التي تطبق من قبل منشآت الأعمال في القطاع الخاص ومثلتها في المحاسبة الحكومية معتمدين على المراجع العلمية (الشيرازي، ١٩٩٠، الحسيني، ١٩٩٩، دهمش، ٢٠٠٠. مبيضين، ١٩٩٩. عطية، ١٩٨٩)

وعلى الأسس الفقهية للوقف، التي تم شرح أهمها ضمن الإطار النظري والتحليل الذي أجري لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني في هذا البحث. إضافة إلى المقابلات الشخصية التي أجريت مع بعض المسؤولين في وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف للمقارنة وللوقوف على ما هو مطبق من هذه المبادئ والأسس والفروض ومدى ملاءمتها لقطاع الوقف بشقيه (الوقف نفسه كوحدة مستقلة ووزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف) بغض النظر عما هو مطبق حالياً. وتم تقسيم هذه المقارنة إلى أربعة

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف

محمد الرحالة

مجالات المجال الأول هو الفروض المحاسبية والثاني المبادئ المحاسبية والثالث مجموعة جوانب أخرى متعلقة بالمحاسبة والرابع الجوانب الرقابية.

### ١- الفروض المحاسبية:

يتبيّن من الجدول رقم (١١) أن هنالك اختلافات جوهريّة في ملائمة بعض الفروض المطبقة في المحاسبة المالية والحكومية من جهة، وتلك التي تتناسب مع القطاع الوقف. وخصوصاً الوقف كوحدة محاسبية مستقلة. حيث إن كل وقف وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية لها استقلال مالي وإداري. حيث إن الشكل القانوني للوقف يختلف عنه في منشآت الأعمال والقطاع الحكومي، إذ إن القطاع الوقف يملك المنفعة المتأتية من الأصل ولا يملك الأصل ذاته.

جدول رقم (١١)  
مقارنة الفروض المحاسبية بين القطاع الحكومي والخاص والوقف

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوقف	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
وحدة المحاسبة	كافحة الوزارات وحدة واحدة	كل مشروع وحدة واحدة مستقلة ذاتها	كل وقف يمثل وحدة محاسبية مستقلة	كل منها استقلال مالي وإداري
جهة إقرار الحسابات الختامية	مجلس الأمة	المؤسسة العامة أو المالكين	إدارة المؤسسة	مجلس الأوقاف ومجلس الوزراء ومجلس المؤسسة
رأس المال	لا يوجد	موجود	يقيم من الواقعين	لا يوجد
الإدارة والملكية	غير منفصلة	ترتبط بنوع الشركة	الملكية منفصلة عن الإدارة	منفصلة
الملكية	عامة	عامة	عين الأصل للواقف والربيع للمستحقين	نظرية الأموال المخصصة
النظريّة المحاسبية	نظرية الأموال المخصصة	نظرية الشخصية المعنوية	نظرية الشخصيّة المعنوية	نظرية الأموال المخصصة
الشكل القانوني	ملكية عامة	ملكية خاصة	ملكية العين للواقف والنفع للمجتمع (شروط الواقف)	ملكية عامة
الاستمرارية	متتحقق حتى التصفية	متتحقق حتى التصفية	متتحقق وهي من مباديء الوقف	متتحقق حتى تلقي بقانون
الدورية	سنوية	سنوية	سنوية	سنوية
وحدة القياس	وحدة نقدية ثابتة	وحدة نقدية ثابتة	وحدة نقدية ثابتة	وحدة النقدية ثابتة

المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ذات السلال. الكويت، ١٩٩٠.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن، ١٩٩٩.
- دهمش، نعيم محمد أبو نصار و محمود الخاليل، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، ط٣، الأردن، ٢٠٠٠.
- المبيضين، عفاف، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، ط١، دار وائل للنشر، ١٩٩٩.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية.

كما أن النظريّة التي تقرّر الوحدة المحاسبية في الوقف تختلف عن النظريّة التي تقرّر الوحدة المحاسبية في القطاع الحكومي، وهي أقرب ما تكون إلى نظرية الشخصيّة المعنوية التي تتطابق على القطاع الخاص، حيث تتفصل الملكية عن الإداريّة. أما فيما يتعلق برأس المال

والأصول فإنه لا يوجد في الوقف رأس مال أو أصول في معظم الحالات حيث إن الملكية هي للمنفعة وليس للأصل وبالتالي لا يوجد حقوق ملكية كما في القطاع الخاص. وإن كان في بعض الحالات يكون هناك أصل حسب أوجه الاستثمار التي تم التطرق إليها في الإطار النظري كالاستثمار بالمشاركة على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بمؤسسة تنمية أموال الأوقاف كهيئة تدير استثمارات الوقف الخيري ووزارة الأوقاف كمتول عام للأوقاف الخيرية وبعض الحالات في الوقف الذري. فإن ما ينطبق عليها هو نزع خاص من المحاسبة كالمحاسبة عن عقود الامتياز والإدارة. وفي هذه الحالة يمكن معالجة الدعم الحكومي كإيرادات لها.

## ٢. المبادئ المحاسبية:

يبين الجدول رقم (١٢) المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومقارنة ما بين القطاعين العام والخاص من جهة، والقطاع الواقفي من جهة أخرى، ويلاحظ من الجدول أن هناك اختلافاً ما بين المبادئ المحاسبية الحكومية ومبادئ المحاسبة المالية وتلك التي تتناسب مع الوقف، كما هو الحال في مبادئ التكلفة التاريخية ومقابلة الإيرادات بالمصروفات والإفصاح. أما فيما يتعلق ببقية المبادئ فلا يوجد فروقات بين الوقف والنوعين الآخرين. وإن كان التشابه يتوجه إلى ما هو مطبق في منشآت الأعمال.

جدول رقم (١٢)

مقارنة المبادئ المحاسبية بين القطاع الحكومي والخاص والوقفي

القطاع الواقفي/ مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة	القطاع الواقفي/ الوقف	القطاع الخاص	القطاع الحكومي	وجه المقارنة
غير متتبعة لأن الأصول تعتبر أمانة تستثمرها المؤسسة	غير متتبعة (الوقف يقوم على وقف عين المال في أي فترة من عمر الأصل)	متتبعة	غير متتبعة	التكلفة التاريخية
المصاريف الجارية من الدولة أما الرأسمالية فمن الإيرادات الذاتية	المصروف من إيرادات الوقف نفسه	المصروف سبيباً في توليد الإيراد	شموليّة الإيرادات والمصروفات	مقابلة الإيرادات بالمصروفات
متتحقق حسب معايير المحاسبة الحكومية وغير متتحقق كما في المحاسبة التجارية (أسس المحاسبة التجارية غير مطبقة)	متتحقق حسب قواعد المحاسبة الدولية	متتحقق حسب معايير المحاسبة الحكومية		الثبات
يتتحقق وفق أساس المستخدم للوقف وإدارته الوقف	يتتحقق وفق أساس الاستحقاق النقدي	يتتحقق وفق الأساس		تحقق الإيراد
لا إلزم قانوني بنشر قوائم مالية والأوقاف الخيرية تتضمن في موازنة المؤسسة تنشر ضمن موازنة الدولة	تنشر قوائم مالية سنوية حسب القوانين	موازنة سنوية تصدر بقانون		الإفصاح

### المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، ١٩٩٠ انظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ذات السلال، الكويت.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، ١٩٩٩ المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق،الأردن
- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخليلية، ٢٠٠٠، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الثالثة،الأردن
- المبيضين، عقلة، ١٩٩٩ ، النظام المحاسبى الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف

محمد الرحالة

- بيانات الدراسة الأولية والثانوية.

### ٣- الجوانب الرقابية:

لاشك في أن المبادئ والفروع والأسس المحاسبية تتطلب معايير وأسس وأساليب رقابة وتدقيق تتناسب معها، ففي المحاسبة الحكومية يوجد معايير وطرق رقابية حكومية تختلف من حيث الجوهر والمعنى عن تلك المطبقة في منشآت الأعمال، وإن كانت هذه الأسس والمعايير تتشابه مع بعضها بعضاً أحياناً كثيرة. ونلاحظ من جدول رقم (١٣) أن وزارة الأوقاف تراقب على المتولين ونظراء الأوقاف الذرية وهذا يعني أن الجهة الرقابية مستقلة عن الإدارة كما هو الحال في القطاعين الحكومي والخاص وأن ديوان المحاسبة يراقب وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف كأي دائرة حكومية. وهذا يعني أن أموال الأوقاف تعامل معاملة الأموال العامة. وقد سمح القانون للوزارة بالاستعانة بمكاتب التدقيق الخاصة في التدقيق على سجلاتها. أما إذا أخذنا مبادئ الوقف بعين الاعتبار فإن المستفيدين من الوقف أو الواقفين إذا كانوا إحياء فإننا نجد أن ما هو مطبق لا يعطى لهم أي دور في الرقابة على الأوقاف. أما فيما يتعلق بالرقابة الداخلية فإن صغر حجم كل وقف منفصل وكون معظم الوقيبات هي عقارات وأراض. كما استعرض البحث سابقاً فإنه لا يساعد على وجود وحدات رقابة داخلية لكل وقية لوحدها. وحيث إن الوقف هو شعيرة دينية وبالتالي فإن القائمين عليه يجب أن يتمتعوا بضمير ووازع دينيين فإن عدا الواعز والضمير هو الرقيب الداخلي عليهم. وحيث إن نظرية المحاسبة الإسلامية لا تزال في مراحلها الأولى فإن معايير التدقيق الإسلامية لا تزال حديثة المنشأ وانتشارها محدود.

جدول رقم (١٣)

مقارنة الجوانب الرقابية بين القطاع الحكومي والخاص والوقف

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوقفي	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
جهة التدقيق	ديوان المحاسبة	المالك أو مكاتب التدقيق الخاصة	الوزارة تراقب نظار الأوقاف الذرية وديوان المحاسبة يراقب على الوزارة	ديوان المحاسبة ومتولى الأوقاف
معايير التدقيق	معايير التدقيق الحكومية	معايير التدقيق الدولية	لا يوجد معايير خاصة بتدقيق الوقف	معايير التدقيق الدولية الحكومية
الرقابة الداخلية	وحدات الرقابة الداخلية	وحدات الرقابة الداخلية	لا يوجد نظام رقابة داخلية ويترك الأمر للناظر	وحدات الرقابة الداخلية فيما فيها

المصادر:

- الشبرازى، عباس مهدي، ١٩٩٠ نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، الكويت.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، ١٩٩٩ المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق،الأردن، دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخليلية، ٢٠٠٠، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الثالثة، الأردن
- المبيضين، عقلة، ١٩٩٩ ، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية

**٤- الجوانب المحاسبية الأخرى:**

هناك جوانب محاسبية أخرى لها تأثير في فرع المحاسبة المستخدم ويتبين من الجدول رقم (٤) أن هناك اختلافات ما بين القطاع الواقفي والقطاع الحكومي والخاص. على الرغم من أن هناك تشابهاً ما بين وزارة الأوقاف ومؤسسة تنمية الأوقاف والقطاع الحكومي. حيث نجد أن نتائج إعمال كل وقفية على حدا يجب أن تكون فيها فائض معنى أن إيراداتها أكبر من نفقاتها على الصيانة والإدارة ومصاريف إدامتها وهذا الفائض الذي يوزع على المستحقين والمنتفعين من هذه الوقفيات حسب ما يحدده الواقف في شروطه. وكما لاحظنا عند استعراض أسس الاستثمار أنه يجوز استبدال الوقف في حالات معينة خصوصاً إذا أصبحت إيراداته لا تغطي نفقات إدامته وبعبارة أخرى فإن الوقف لا بد أن يكون له فائض يوزع على المستحقين وهذا شرط أساسي وركن من أركان الوقف.

(٤) جدول

**مقارنة الجوانب المحاسبية الأخرى بين القطاع الحكومي والخاص والوقف**

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الواقفي	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
قياس نتائج الأعمال	الوفر أو العجز	الربح أو الخسارة	تحقق الإيراد ولا يتحمل الخسارة	الوfer و الحكومية تدعم المؤسسة في حال العجز
المحاسبة المستخدمة	محاسبة حكومية	محاسبة تجارية	محاسبة الحكومية، القانون يسمح باستخدام المحاسبة التجارية	يسمح باستخدام المحاسبة التجارية
أوجه الإنفاق	خدمة اجتماعية واقتصادية وصحية	أنشطة إنتاجية وخدمية	خدمات اجتماعية واقتصادية وصحية	خدمات إدارية واستثمارية ورقابية على الأوقاف
أسس الاستثمار	لا تستثمر بصفتها الحكومية مباشرة	تستخدم كافية وسائل الاستثمار المتاحة والمرخص للشركة بها	الاستثمار حسب شروط الوقف وما تسمح به الشريعة	لتلزم بشروط الوقف وبالشريعة
مصدر المبادئ والأسس	النظام الداخلي والأنظمة التشريعية	النظام الداخلي وقانون الشركات	شروط الواقف وقانون الأوقاف وفتوى العلماء	قانون الأوقاف
الالتزام بالمبادئ والأسس	التنمية هو السمة الأساسية وليس ذلك مرونة في التغيير	مرونة لاختيار بين الأسس والطرق المحاسبية	التنمية هو السمة الأساسية وليس ذلك مرونة في التغيير	التنمية هو السمة الأساسية وليس ذلك مرونة في التغيير
الإهلاكات	لا تحسب اهلاكات على الأصول الثابتة محسباً	تحسب اهلاكات على الأصول الثابتة	لا يمكن حساب الاهلاكات حيث إن ملكية الأصول الثابتة للوقفين. وهي إحدى المشكلات التي تواجه محاسبة الأوقاف	لا تحسب اهلاكات على الأصول الثابتة محسباً
المخصصات	لمواجهة خسائر متوقعة وفقاً لقواعد الحبطة والحد	تكون مخصوصات	المفروض أن لا يتحمل الوقف الخسارة ويجب أن يكون هناك (وفر) كناتج بين إيرادات الوقف ومصروفاته	لا تكون مخصوصات
القوانين المالية	ميزانية عمومية وقائمة دخل ختامي	موازنة تدريبية وحساب	كتوفلات مالية	موازنة تقديرية وحساب ختامي

## الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف

محمد الرحالة

وجه المقارنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	القطاع الوفقي	مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والوزارة
الأرباح والخسائر	غير ربحي	يهدف إلى الربح مع وجود احتمال الخسارة	يجب أن يتحقق ربح، أي يجب أن تزيد الإيرادات عن مصروفات الوقف وذلك لا يتحمل الخسارة وهو مبدأ من مبادئ الوقف	غير ربحية

### المصادر:

- الشيرازي، عباس مهدي، ١٩٩٠ نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ذات السلال، الكويت.
- الحسيني، قاسم إبراهيم، ١٩٩٩ المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن
- دهمش، نعيم ومحمد أبو نصار ومحمود الخليلية، ٢٠٠٠، مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الثالثة،الأردن
- المبيضين، عقلة، ١٩٩٩ ،النظام المحاسبي الحكومي وإدارته:المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
- بيانات الدراسة الأولية والثانوية.

كما نلاحظ من الجدول رقم (٤) أن الواقف يحدد أوجه الإنفاق والتي غالباً ما تكون خدمات اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية تعود بالنفع على المجتمع ككل أو على فئات محددة غير منقطعة. كما يحدد الواقف الأسس الواجب اتباعها في استثمار واستغلال الوقف. كما أن الجهات المنتفعة بالوقف ليس لها حقوق ملكية في الوقف ولا تسهم في موازنة الوقف. وهذا ما يميز هذا القطاع عن القطاع الحكومي والخاص. حيث إنه لا يوجد أصول بمعنى الأصول الموجودة في القطاع الخاص كما أن الأصول ليست مملوكة لأحد سوى للملك وإنما الملكية للمنافع المتأتية من تلك الأصول فإن هذا يرتب صعوبات في احتساب الاتهلاكات على الأصول الثابتة ومعالجتها حسابياً والنظرية التي تستخدم في تقسيم الوحدة المحاسبية وهي إحدى الصعوبات التي يجب أن يعالجها أي نوع من المحاسبة يمكن أن يطبق.

إن المصدر الأساسي الذي ينظم الوقف هو شروط الواقف بالدرجة الأولى والتي يجب أن تتفق مع مبادئ الشرع الحنيف والتي ورد شرحها ضمن الإطار النظري وما يقتضي به العلماء المسلمين وفقاً لهم على أن تقدم شروط الواقف على أي مما ذكر ما دامت لا تتنافى معهما. يعكس ما هو مطبق في القطاع الخاص حيث إن الشركاء أو أصحاب المشروع هم الذين يحددون الخطوط العامة للمشروع واستثماراته مع مراعاة القوانين المرعية. أما في القطاع الحكومي فإن الدستور والقوانين النابعة منه هي التي تحدد المبادئ والأسس التي تستخدم في المحاسبة.

وبناءً على ما نقدم فإن قانون الأوقاف الأردني قد سمح لوزارة الأوقاف باستخدام أصول المحاسبة التجارية أو الأصول المتعددة في وزارة المالية وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف، إلا أن المطبقة في الواقع هي أصول المحاسبة الحكومية. وحيث إننا وجدنا من خلال المقارنة السابقة أن هناك كثيراً من الفروض والمبادئ والأسس والجوانب المحاسبية في المحاسبة الحكومية والمحاسبة المالية التي تطبق في منشآت


الأعمال تختلف عن تلك الواجب أن تتوافق في المحاسبة الواجب أن تطبق في مجال الأوقاف سواء كوفقيات مستقلة أو المؤسسات التي تشرف عليها. مما يعني عدم ملاءمة أي من النوعين السابعين بصورة منفصلة وإنما نحن بحاجة إلى أصول وقواعد محاسبية خاصة بالوقف يكون مصدرها الشريعة الإسلامية وأسس الاستثمار الإسلامية مع مراعاة شروط الواقفين وفتاوي العلماء في بعض الأمور التي يوجد فيها اختلاف. مع أن الشروط الذي يضعها الواقفون يمكن أن لا تكون عائقاً إذا ما فهم الوقف على حقيقته والفلسفة التي قام عليها من قبل هؤلاء الواقفين وهذا ما أظهرته الدراسة الميدانية إذ إنه لا يوجد الوعي الكافي.

بناء على الجدول أعلاه فإننا نلاحظ أن هناك اختلافات جوهرية بين الوقف والقطاعين الحكومي والخاص وهذا يعني ضرورة توفير نظم محاسبية ورقابية ومعايير تدقق تناسب طبيعة الوقف وتميزه عن القطاعات الأخرى ونتيجة للمقارنة الظاهرة في الجدول أعلاه والإطار النظري فإننا نلاحظ أن هنالك تشابهاً ما بين نظام عقد الإدارة ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف من حيث إدارة استثمارات الأوقاف مما يشجع اتباع الأسس المحاسبية والمالية الناظمة لأسلوب عقد الإدارة المستخدم في بعض المؤسسات الحكومية التي تمت خصخصة إدارتها. ومما سبق يمكن تصوير المرتكزات التي يقوم عليها نظام الوقف والمؤثرة في آلية عمله ودوره كما في الشكل التالي. إذ إن القواعد الشرعية التي يستند إليها نظام الوقف والتي حدتها الشريعة الإسلامية وما انفق عليه علماء المسلمين هي الأساس والمصدر الذي يقوم عليه نظام الوقف وكافة الأمور والتنظيمية والأسس المحاسبية والرقابية. ومع أن هنالك مجالاً كبيراً لاجتهدات العلماء بما يتنقق مع خصوصية الزمان والمكان مع المحافظة على المبادئ الأساسية لنظام الوقف. كما أن القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة لتنظيم الوقف وشروط الواقف والتي يجب أن تتفق مع القواعد الشرعية تشكل جميعها الأساس والسياسات العامة والمبادئ التي يقوم عليها نظام الوقف، التي تؤثر في كافة الجوانب المتعلقة بالوقف.

إن نظام الوقف يحتاج إلى سياسات وأسس استثمارية ونظم إدارية ومحاسبية ورقابية تكون في مجملها متفقة مع القواعد الشرعية وشروط الواقف والأنظمة والقوانين. إن النظم المحاسبية الفاعلة لابد أن تتفق مع السياسات الاستثمارية لتعبير عنها وتكون مخرجات النظام المحاسبي ملائمة لمعطيات عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية. كما أن النظام المحاسبي لا بد أن يتاسب ويتوافق مع النظم الإدارية بحيث تكون مخرجات كل منها تتكامل وتتفق مع النظم الرقابية بحيث يكون النظام الإداري للوقف منكاماً وفعلاً. بمعنى حتى يكون هنالك نظم إدارية لا بد أن تتوافق نظم محاسبية متفقة مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الواقفي، مستندة إلى القواعد الشرعية وشروط الواقفين وعبر عنها في الأنظمة والقوانين وبما يخدم السياسات الاستثمارية ويوفر المتطلبات المناسبة لتطبيق النظم الرقابية الفاعلة. كما نلاحظ من الشكل أدناه أن هذه النظم تتقطع فيما بينها وتشكل في مجملها العناصر الرئيسية لضمان قيام الوقف بالدور الاجتماعي والاقتصادي الفعال أي أن متطلبات أداء قيام الوقف بالدور الاجتماعي والاقتصادي الفعال لابد من توافر سياسات

استثمارية ونظم محاسبية وإدارية ورقابية متكاملة ومتناصفة في أدائها لوظائفها فيما بينها مستندة إلى القواعد الشرعية وشروط الواقف والقوانين والأنظمة حتى يكون للوقف الدور الاجتماعي والاقتصادي المرجو منه، الذي يخدم أهدافه التي أوجد من أجلها ضمن منظومة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

نموذج يوضح العلاقة بين النظم المحاسبية والرقابية والإدارية والأسسيات الاستثمارية وتاثرها بالقواعد الشرعية والتشريعات وشروط الواقفين:



### **النتائج والتوصيات:**

#### **النتائج:**

- ١ - إن الوقف مال نام، وإيراداته تتفوق على تكاليفه أو التزاماته في العادة، وإنما قبل كوفف أصلاً، وإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف حول مصادره وطرق استثماره وأوجه إنفاقه مفتوح في ظل المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والمالية و حاجات المجتمع الإسلامي، وهذه ميزة النظام الوفي.
- ٢ - إن الوقف مال خرج من ذمة الواقف، وأصبح له ذمة مالية مستقلة، وربطه أو ربط إيراداته بجهات يصرف فيها، وهو ما أخذت به نظرية الأموال المخصصة في المحاسبة الحكومية التي تعتبر المال وحدة محاسبية مستقلة ولها هدف محدد مع إمكانية فصل وتمييز الأموال عن بعضها بعضاً، بحيث يكون لكل مال استقلاليته وحساباته الخاصة به، وهو ما يسهل إدارته ورقابته وقياس أدائه.
- ٣ - إن من الأسباب التي تجعل دور نظام الوقف غير ملحوظ في العمل الاجتماعي، تكمن فيما يأتي:

- شيوخ اعتقد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد، وأن موظفيها من الأئمة والمؤذنين؛ والنظرية الضيقية إلى الوقف على أنه يقتصر على غايات العبادات دون غيرها من أوجه الخير الأخرى.
- ضعف الوعي لدى الواقفين بالإحکام الشرعية والقوانين المنظمة وتضارب آراء الفقهاء أدى إلى أن تكون مصادر الوقف وطرق استثماره وتمويله في المشاريع تقليدية وبالتالي ضآل العائدات الواقعية.
- ضعف الرقابة على الأموال الواقعية والنماذج الإدارية للمتولين (نظام الوقف) أدت إلى ضعف الإقبال وتشجيع الناس على وقف أموالهم.
- تعرق شروط الواقفين اتباع أساليب الاستثمار الحديثة المسمومة شرعا.
- ٤- يتبيّن من مراجعة قانون الأوقاف أن هناك تدخلاً في صلاحيات مجلس الأوقاف والمقدّسات الإسلامية وصلاحيات مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، وإن كان هذا التدخل يمكن تلافيه من خلال الأعضاء المشتركون في المجلسين وهم الوزير وأمين عام الوزارة ومدير عام المؤسسة، كما أن قرارات مجلس إدارة المؤسسة في بعض الأحيان بحاجة إلى موافقة مجلس الأوقاف والمقدّسات الإسلامية.
- ٥- لا تعتبر أساس المحاسبة الحكومية أو التجارية المعتمدة حسب قانون وزارة الأوقاف الأردنية مناسبة لنظام الوقف، ويتبّين أن الشروط الشرعية للوقف وشروط الواقفين يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق أساس المحاسبة الحكومية أو أساس المحاسبة التجارية، ولا بد من إيجاد أساس محاسبة خاصة بالوقف تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، كما تؤثر العوامل المتعلقة بشروط الواقفين ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات في الأساس المحاسبية والرقابية والرقابية والاستثمارية المطبقة في الوقف.
- ٦- تعتبر رقابة وزارة الأوقاف على الوقف الخيري مناسبة لتحقيق أهدافه وضعف رقابة وزارة الأوقاف على المتولين ونظام الوقف الذري وضعف دور المستحقين في رقابة الوقف مما يؤدي إلى تناقص إيرادات الوقف الذري وتناقص غلاته نتيجة لذلك، كما أن إن رقابة الوقف عن طريق مكاتب التدقيق يعمل على رفع مستوى أدائه.

**الوصيات:**

- ١- إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقافية وذلك بما يأتي:
  - أ- تعديل قانون الأوقاف بما يضمن للوزارة إصدار الأنظمة والتعليمات التي يجب أن تتضمن بالتفصيل تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعها الخيري العام والذري.
  - ب- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف ورقبتها وطرق استثمارها، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين ومع نصوص الشريعة.
  - ج- توحيد كافة الأنشطة المتعلقة بالأوقاف من إدارة الأوقاف وقفيه والبرامج التنموية والاستثمارية والإشرافية والتوعية وغيرها في مؤسسة واحدة.
  - د- إعادة هيكلة مؤسسة تنمية الأوقاف ورفدها بالكفاءات العلمية والعملية.
- ٢- إقامة نظام رقابي ناجح للرقابة على إدارة الوقف وهذا يتلخص في ما تقوم به الحكومات من خصخصة مشاريعها الاقتصادية التي كانت تديرها بعد ان أيقنت ضرورة إبعاد المشاريع الاقتصادية عن الإدارة الحكومية مع المحافظة على رقبتها.
- ٣- وضع البرامج والحملات الإعلامية للتعریف بدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء عن موازنة الدولة في تشجيع قيام الناس على وقف أموالهم وعلى المصادر التقليدية وإدخال مصادر جديدة إلى الأموال الموقوفة.
- ٤- تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كالإعفاءات والتسهيلات في قوانين تشجيع الاستثمار.
- ٥- تعزيز الرقابة على الممولين للأموال الوقافية.
- ٦- تطوير مبادئ وفرض وآسس وسياسات محاسبية خاصة بالوقف تتفق مع القواعد الشرعية وشروط الواقفين واستخدام نظم محاسبية محسوبة تتفق مع المبادئ المحاسبية الخاصة بالوقف دون الإخلال بالقواعد الشرعية.

المراجع:

- ١- الخلال، الإمام أحمد بن محمد بن هارون، كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد ابن حنبل الشيباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٠.
- ٢- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، نظام الوقف ومجالاته وأبعاده، مؤسسة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية العالمية، ٢٠٠٣.
- ٣- وزارة الأوقاف الكويتية، ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، تاريخ ١-٣ مايو، ١٩٩٣.
- ٤- الدغمي، محمد، الأوقاف والمساجد، منشورات لجنة تاريخ الأردن، مطبعة الجمعية الملكية الأردنية، عمان، ١٩٩١.
- ٥- العمرى، محمد، صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك إربد، الأردن، ١٩٩٢.
- ٦- العبادي، عبد السلام، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، ١٩٩٦، ص ٢٥٤-٢٨٩.
- ٧- أبو قطيس، محمد محمود، دور الوقف في الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢.
- ٨- جناحي، نجوى عبد اللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، رسالة ماجستير، جامعة القدس يوسف، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
- ٩- القحطاني، راشد سعد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٤.
- ١٠- البasha، حسن، دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.
- ١١- يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
- ١٢- الطفيلي، سليمان بن صالح، تطور القاعدة الفقهية والاقتصادية لأوقاف الخليج العربي، www.Al-jazirah.co، ٢٠٠٢.
- ١٣- غانم، إبراهيم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، www.netislamonline. www. ٢٠٠١.
- ١٤- الدوري، عبد العزيز، أهمية الوقف في التنمية، مؤسسة آل البيت، ندوة الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦.
- ١٥- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، النشرة الإحصائية لعام ٢٠٠٣.
- ١٦- الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، ط١، ذات السلال، الكويت، ١٩٩٠.
- ١٧- الحسيني، قاسم، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، الأردن، ١٩٩٩.

**الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف**

- ١٨ - دهمش، نعيم و محمد أبو نصار و محمود الخلايلة، **مبادئ المحاسبة: الأصول العلمية والعملية**، ط٣، الأردن، ٢٠٠٠.
- ١٩ - المبيضين، عقلة، **النظام المحاسبي الحكومي وإدارته: المفاهيم والأسس والنظريات والتطبيق العملي**، ط١، دار وائل للنشر، ١٩٩٩.

١٩٢

**المنارة**، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٠٧.